**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 23 / 3 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور / بهجت جوده السيد عبد الجواد نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / وائل السيد على عبد الواحد نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 45 لسنة 56 ق.

**المقام من :**

سامح سيد أحمد عبد المحسن .

**ضــــــــــــد :**

(1) وزير التموين والتجارة الداخلية .

(2) رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للسلع التموينية . ( بصفتيهما )

**الوقــائـــــع**

أقام الطاعن طعنه الماثل بإيداع صحيفته قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالقاهرة ( الدائرة الثالثة عشر ) بتاريخ 4/9/2021، وقيد بجدولها العام تحت رقم 67887 لسنة 75 ق طلب في ختامها الحكم أولا: بقبول الطعن شكلا، ثانيا: وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم 147 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 29/8/2021 فيما تضمنه من وقفه عن العمل لمدة ثلاثة أشهر اعتبارا من 25/8/2021، ثالثا: وفي الموضوع بإلغاء قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم 147 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 29/8/2021 فيما تضمنه من وقفه عن العمل لمدة ثلاثة أشهر اعتبارا من 25/8/2021، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها عودته إلى عمله وصرف كامل مرتبه، وإلزام المطعون ضدهما المصروفات .

وذكر الطاعن شرحا لطعنه، أنه يشغل وظيفة مدير عام الإدارة العامة لمراجعة حسابات السلع والمحاصيل والمكلف رئيسا للإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية والموارد البشرية بالهيئة العامة للسلع التموينية، وبتاريخ 29/8/2021 أصدر وزير التموين والتجارة الداخلية القرار رقم 147 لسنة 2021 متضمنا وقفه عن العمل احتياطيا لمدة ثلاثة أشهر اعتبارا من 25/8/2021، مع وقف صرف نصف الأجر، ونعى الطاعن على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون لعدم ارتكابه أية مخالفات، الأمر الذي حداه إلى إقامة طعنه الماثل مختتما صحيفته بطلباته سالفة البيان.

وتدوول نظر الطعن أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وبجلسة 4/10/2021 قدم الحاضر عن الطاعن ست حوافظ مستندات طويت على المدون بأغلفتها ومذكرة دفاع انتهى فيها إلى طلب الحكم له بطلباته سالفة البيان، وبجلسة 25/10/2021 حكمت المحكمة بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الطعن، وأمرت بإحالته بحالته إلى المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا للاختصاص، وأبقت الفصل في المصروفات .

وتنفيذا لذلك احيل الطعن الماثل إلى هذه المحكمة، وقيد بجدولها العام تحت الرقم المسطر بصدر هذا الحكم.

وتحددت لنظر الطعن أمام المحكمة جلسة 2/2/2022 وتدوول نظره أمامها على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وبذات قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمــــــــــــــــــة**

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً .

ومن حيث إن الطاعن يطلب الحكم بقبول الطعن شكلا، وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه رقم 147 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 29/8/2021 فيما تضمنه من وقفه عن العمل لمدة ثلاثة أشهر اعتبارا من 25/8/2021، مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث إن المادة (101) من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم 25 لسنة 1968م تنص على أن "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً، وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها".

وتنص المادة (52) من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972م على أنه " تسري في شأن جميع الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه ...".

ومن حيث إنه مفاد ما تقدم، أن حجية الأمر المقضي تتعلق بالنظام العام، وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها استهدافاً لحسن سير العدالة واتقاء لتأبيد المنازعات وإطالة أمدها، وضمانا للاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، وهى غايات أوثق ما تكون بالنظام العام، كما أن الحكم الصادر من المحكمة بالفصل في النزاع المطروح عليها سواء حسم النزاع برمته أو في شق منه أو في مسألة قانونية أو واقعية متعلقة به هو حكم قطعي يجوز حجية الشيء المحكوم فيه كقرينة قانونية جازمة بصحة ما قضى به، كما أنه حكم بات لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، فيتعين الالتزام به ويمنع المحاجة فيه، صدعاً بحجيته القاطعة، نزولا على قوته الباتة، وأن هناك شروطا يلزم توافرها لقبول الدفع بحجية الأمر المقضي به، وهذه الشروط تنقسم إلى قسمين : قسم يتعلق بالحكم وهو أن يكون حكما قضائيا قطعيا، وأن يكون التمسك بالحجية في منطوق الحكم لا في أسبابه، إلا إذا ارتبطت الأسباب ارتباطا وثيقا بالمنطوق بحيث لا يقوم المنطوق بدون هذه الأسباب، وقسم يتعلق بالحق المدعي به فيشترط أن يكون هناك اتحاد في الخصوم والمحل والسبب، وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها، وتقوم حجية الأمر المقضي به على فكرتين رئيسيتين أولهما أن المركز القانوني التنظيمي قد أنحسم النزاع في شأنه بحكم حاز قوة الشيء المحكوم فيه، إذ استقر به الوضع الإداري نهائيا مما لا يسوغ معه العودة إلى إثارة النزاع فيه بدعوى جديدة توقيا لزعزعة الوضع الذي استقر، وهو ما لا يتفق ومقتضيات النظام الإداري، ولذلك كان استقرار الأوضاع الإدارية وعدم زعزعتها بعد حسمها بأحكام نهائية حازت قوة الشيء المقضي به بمثابة القاعدة التنظيمية العامة الأساسية التي يجب النزول عليها، والفكرة الثانية التي قامت عليها حجية الأمر المقضي هي الحيلولة دون التناقض في الأحكام. ( المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 17856 لسنة 63 ق . ع – بجلسة 26/1/2019م، وحكمها في الطعن رقم 6472 لسنة 44 ق . ع - بجلسة 7/12/2006).

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم، ولما كان الثابت بالأوراق أن الطاعن سبق له أن أقام الطعن رقم 13 لسنة 56 ق أمام هذه المحكمة، وأودع صحيفته قلم كتابها بتاريخ 30/10/2021، طالبا في ختامها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم 147 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 29/8/2021 فيما تضمنه من وقفه عن العمل لمدة ثلاثة أشهر اعتبارا من 25/8/2021، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وقد أصدرت المحكمة حكمها بجلسة 23/2/2022 بعدم قبول الطعن لزوال شرط المصلحة .

والواضح مما سبق، أن الحكم المذكور يتعلق بذات الطلبات محل الطعن الماثل، وفي مواجهة ذات الخصوم، الأمر الذي تكون معه المنازعة الماثلة قد حٌسمت نهائيا بحكم حاز قوة الشيء المحكوم فيه، مما لا يسوغ معه العودة إلى إثارة المنازعة فيه بعد أن تم حسمها بحكم نهائي حاز قوة الشيء المقضي به، والقول بغير ذلك يؤدي إلى زعزعة الأوضاع الإدارية التي استقرت بأحكام نهائية حازت قوة الشيء المقضي به، كما يمثل إهدارا لحجية الأمر المقضي به، الأمر الذي يتعين معه القضاء – والحال كذلك - بعدم جواز نظر الطعن الماثل لسابقة الفصل فيه.

وعملا بحكم المادة184 مرافعات فإن من يخسر الدعوى يلزم مصروفاتها .

**فلهـــــــــذه الأسبــــاب**

حكمت المحكمة: بعدم جواز نظر الطعن لسابقة الفصل فيه بالطعن رقم 13 لسنة 56 ق بجلسة 23/2/2022م، وألزمت الطاعن المصروفات.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف